

The Prime Minister

State of Kuwait




رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

ديوان رئيس الوزراء
Dewan of The Prime Minister

مجلس الأمة

ا_25436_2020

29/07/2020



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة 2020 ، بإحالة مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة .

أملين التصكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

أخوكم
رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح

يراجع جدول أعمال الجلسة القادمة
يعال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

18/7
ع.ع. 1816



مرسوم رقم ١٥٨ لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية

براك علي براك الشيتان



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



**مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن احتياطي الأجيال القائمة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعملة له ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الأمة ،
- أصدرنا القانون الآتي :

مادة أولى

تعديل المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي :
" تقطع سنوياً اعتباراً من نتائج الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ نسبة مئوية من جملة الإيرادات العامة الفعلية تضاف إلى احتياطي الأجيال القائمة وذلك في حال تحقق فائض فعلي للسنة المالية المنقضية يكفي للوفاء بذلك بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء."

مادة ثانية

تعديل المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي :
" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القائمة "

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المنكرة الايضاحية لتعديل المرسوم

بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن

احتياطي الأجيال القادمة

تضمن مشروع القانون تعديل للمادة الأولى فيه بحيث تقتطع نسبة مئوية بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء في حال تحقيق فائض فعلي في نتيجة الحساب الختامي ، وذلك للحد من نضوب سيولة الاحتياطي العام للدولة والذي شح نتيجة عمليات السحب منه لتغطية زيادة المصروفات عن الإيرادات المتحققة للتأدية العامة للدولة في السنوات المالية الأخيرة ، وكذلك لتغطية رؤوس أموال بعض الجهات الصادرة بموجب قوانين إنشائها نظراً لانخفاض أسعار النفط والضغط على الاحتياطي العام ، وتكررا ملاحظات المؤسسات الدولية كالبنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ووكالات التصنيف الائتمانية باستبعاد المبالغ المحولة من إجمالي الإيرادات العامة إلى احتياطي الأجيال القادمة .

كما ان تعديل المادة الثانية تأكيد لعدم أخذ أو سحب أية مبالغ من احتياطي الأجيال القادمة .